

## مقدمة

[10] وجد الفريق إنه من الممكن في الغالبية العظمى من الحالات، استبدال عبارة "الشريك التجاري" (أو الشريك في التجارة) في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بعبارة "المنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة"، أو أنه من الممكن القيام بإعادة صياغة طفيفة من دون تغيير ظاهر في المعنى. في بعض الحالات، تفهم عبارة "الشريك التجاري" بمعنى مختلف ولذا تقترح إعادة صياغتها بصورة مختلفة.

[11] إن المعايير الدولية التي يتناولها هذا الجدول هي التالية:

[12] المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات) والمعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) والمعيار الدولي رقم 9 (خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات)، والمعيار الدولي رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية)، والمعيار الدولي رقم 14 (استخدام التدابير المتكاملة لإدارة مخاطر الآفات) والمعيار الدولي رقم 15 (إخضاع مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية) والمعيار الدولي رقم 17 (الإبلاغ عن المخاطر) والمعيار الدولي رقم 24 (الخطوط التوجيهية لتحديد تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك) والمعيار الدولي رقم 29 (الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات) والمعيار الدولي رقم 30 (إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة (Tephritidae)).

[13] الجدول 1: التغييرات المقترحة عبر مجمل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية فيما خص استخدام عبارة "الشركاء التجاريين"

| الصف | المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية | القسم/الفقرة | النص الحالي   | النص المقترح  | المسوغ المنطقي  |
|------|---------------------------------------|--------------|---|---|---|
| -1   | 4                                     | 4-3-2        | قد يشمل التوثيق أسانيد مؤيدة تصف الضوابط الرسمية مثل نتائج البحوث، ولوائح الصحة النباتية، والمعلومات المتعلقة بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات، على نحو ما أشير إليه في القسم 1-3. ولما كان هذا النوع من المناطق الخالية من الآفات سينطوي على اتفاق بين الشركاء التجاريين، فإن تنفيذ هذا الاتفاق يتعين أن يخضع للمراجعة والتقييم من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد. | قد يشمل التوثيق أسانيد مؤيدة تصف الضوابط الرسمية مثل نتائج البحوث، ولوائح الصحة النباتية، والمعلومات المتعلقة بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات، على نحو ما أشير إليه في القسم 1-3. ولما كان هذا النوع من المناطق الخالية من الآفات سينطوي على اتفاق بين <u>الشركاء التجاريين</u> <u>البلد المصدر والبلد المستورد</u> ، فإن تنفيذ هذا الاتفاق يتعين أن يخضع للمراجعة والتقييم من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد. | ذلك لأن في الحالة المذكورة في القسم 2-3 أنشئت المنطقة الخالية من الآفات لغايات التصدير، و"الاتفاق المرجح" يكون بين <u>البلد المصدر والبلد المستورد</u> . ليس مهماً ذكر الاتفاقات التي تعقد ضمن البلد المصدر في ما بين المنتجين، أو بين المنتجين والمنظمة القطرية لوقاية النباتات، في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وتلك الاتفاقات لا تسوغ للمنظمة القطرية لوقاية النباتات بالقيام ب"الاستعراض والتقييم". |

| الصف | المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية | القسم/الفقرة                            | النص الحالي  | النص المقترح   | المسوغ المنطقي  |
|------|---------------------------------------|---|--|--|---|
| -2   | 8                                     | الفقرة 4، المقطع الثالث، النقطة الثالثة | وينبغي على منظمات وقاية النباتات الإقليمية، كي تطبق الأساليب السليمة للإبلاغ:<br>...<br>تبلغ منظمات وقاية النباتات القطرية شركائها التجاريين بأسرع ما يمكن، وكذلك منظماتها الإقليمية لوقاية النباتات حيثما كان ممكناً، بالتغييرات الخاصة بحالة الآفات، وعلى الأخص التقارير المتعلقة بتوطن آفات جديدة.  | وينبغي على منظمات وقاية النباتات الإقليمية، كي تطبق الأساليب السليمة للإبلاغ:<br>...<br>تبلغ <u>شركائها التجاريين</u> منظمات وقاية النباتات القطرية بأسرع ما يمكن، وكذلك منظماتها الإقليمية لوقاية النباتات حيثما كان ممكناً، بالتغييرات الخاصة بحالة الآفات، وعلى الأخص التقارير المتعلقة بتوطن آفات جديدة.   | يتماشى التغيير المقترح مع التزامات الإبلاغ المترتبة على المنظمات القطرية لوقاية النباتات بموجب الاتفاقية الدولية وهو يساهم في تيسير التجارة الدولية بالنباتات وبالمنتجات النباتية. فليس للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أي "شركاء تجاريين" وهي ليست ملزمة برفع تقارير إلى منظمات تجارية. من شأن هذا التغيير التوضيح بأن الالتزام هو إزاء البلدان التي للبلد المعني تبادلات تجارية معها. |
| -3   | 9                                     | الإطار العام، للمتطلبات، المقطع الرابع  | بعد استكمال برنامج الاستئصال بالكامل، يتوجب التحقق من اختفاء الآفة. بالاعتماد على معايير تم إقرارها في بداية البرنامج وترتكز على مستندات كافية حول نشاطات البرنامج ونتائجه. وتعتبر مرحلة التحقق هذه جزءاً أساسياً من البرنامج لكنها ينبغي أن تشمل تحليلاً مستقلاً لطمأننة الشركاء التجاريين. وإذا ما كللت البرامج بالنجاح فإن استئصال الآفة يتم بإعلان تصدره منظمة وقاية النباتات القطرية. أما في حالة الفشل، فيتعين مراجعة جميع جوانب البرنامج بما في ذلك بيولوجياً الآفة، لتحديد مدة توافر معلومات جديدة ومردودية تكاليف البرنامج. | بعد استكمال برنامج الاستئصال بالكامل، يتوجب التحقق من اختفاء الآفة. بالاعتماد على معايير تم إقرارها في بداية البرنامج وترتكز على مستندات كافية حول نشاطات البرنامج ونتائجه. وتعتبر مرحلة التحقق هذه جزءاً أساسياً من البرنامج لكنها ينبغي أن تشمل تحليلاً مستقلاً لطمأننة <u>الشركاء التجاريين بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة</u> . وإذا ما كللت البرامج بالنجاح فإن استئصال الآفة يتم بإعلان تصدره منظمة وقاية النباتات القطرية. أما في حالة الفشل، فيتعين مراجعة جميع جوانب البرنامج بما في ذلك بيولوجياً الآفة، لتحديد مدة توافر معلومات جديدة ومردودية تكاليف البرنامج. | بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، يحق للمنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة (وليس "للشركاء التجاريين") التحقق من/تحليل حالة الآفة في البلدان المصدرة، بما يشمل نتائج برامج الاستئصال.   |

| الصف | المعيار الدولي لتدابير القسم/الفقرة | النص الحالي             | النص المقترح   | المسوّغ المنطقي   |
|------|-------------------------------------|-------------------------|--|---|
| 4-   | 9                                   | 2-3-2،<br>المقطع الرابع | في حالات توجيه معطيات المسح في تحديد أساس إنشاء منطقة خالية من الآفات لأغراض التصدير، فمن المفضل استشارة شركاء تجاريين مسبقاً لتحديد كمية ونوعية المعلومات الضرورية لإشباع متطلباتهم مجال الصحة النباتية.  | يعود إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة (وليس لـ"الشركاء التجاريين") أن تقرر بشأن كمية وجود البيانات الضرورية لإشباع المتطلبات مجال الصحة النباتية.   |
| 5-   | 9                                   | 3، المقطع الثاني        | ينبغي أن توفر السلطة الإدارية التوجيه والتنسيق للتأكد من توفر المعايير اللازمة لتحديد الوقت الذي استكملت فيه عملية الاستئصال ووجود الوثائق اللازمة وإجراءات المراقبة التي تضمن الثقة المطلوبة في النتائج. ومن الممكن استشارة شركاء تجاريين بشأن بعض جوانب إجراءات الاستئصال. | إن المنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة (وليس "الشركاء التجاريين") هي التي تحدد متطلبات الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية. ولذا من المهم أن تقبل جوانب عملية الاستئصال لكي تُعتبر نتائج الاستئصال موثوقة.                            |
| 6-   | 9                                   | 4-3                     | يتعين على منظمة وقاية النباتات القطرية التأكد من الاحتفاظ بسجلات المعلومات الداعمة لجميع مراحل عملية الاستئصال. ومن الضروري أن تحتفظ هذه المنظمة بالوثائق اللازمة للرد في حالة طلب الشركاء التجاريين المعلومات تثبت الخلو من الآفات.   | تلزم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة بالإبلاغ بشأن طلبات البلدان المصدرة (وليس "الشركاء التجاريين") حول "ظهور الآفات أو تفشيها أو انتشارها". يتضمن هذا الأمر سجلات المعلومات لبرامج الاستئصال. |

| الصف | المعيار الدولي لتدابير القسم/الفقرة | النص الحالي                          | النص المقترح   | المسوغ المنطقي  |
|------|-------------------------------------|--------------------------------------|--|---|
| -7   | 11                                  | 2-1-3-2، المقطع الأول، النقطة الأولى | الآثار التي تتعرض لها الأسواق المحلية وأسواق التصدير، بما في ذلك الآثار المتصلة بنفاذ سلع التصدير إلى الأسواق على وجه الخصوص. وينبغي تقدير النتائج المحتملة فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق في حالة ما إذا أصبحت الآفة متوطنة. وهذا يتضمن النظر في قواعد الصحة النباتية التي يفرضها (أو من المحتمل أن يفرضها) الشركاء التجاريون.  | لا يحق إلا للبلدان المستوردة، ولا لـ "الشركاء التجاريين" فرض أية لوائح للصحة النباتية.  |
| -8   | 14                                  | الفقرة 8، المقطع الأول               | يجوز أن تضعها البلدان المستوردة، أو من قبل البلدان المصدرة، والحل المثالي هو وضعها بين البلدين. ويمكن في عملية وضع هذه النظم استشارة دوائر الصناعة والدوائر العلمية والشركاء التجاريين. ولكن المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد هي التي تقرر مدى مناسبة أسلوب النظم لمواجهة الاشتراطات التي تفرضها تلك المنظمة مع مراعاة المبررات الفنية، الحد الأدنى من التأثير، الشفافية، عدم التمييز، التعادل والحدوى التشغيلية. | توضع أساليب النهج في المقام الأول من قبل المنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة (وليس من قبل "الشركاء التجاريين") وذلك بالتعاون (عند المقتضى) مع المجتمع العلمي والقطاع.  |
| -9   | 14                                  | 2-9، المقطع الثاني                   | وحيثما يكون منهج النظم غير مقبول، ينبغي بيان التبرير لاتخاذ هذا القرار بالتفصيل على أن يتاح للشركاء التجاريين بهدف تسهيل عملية تحديد التحسينات الممكنة.  | بموجب المعيار الدولي رقم 14: "يجوز لمنهج النظم أن تضعها البلدان المستوردة، أو من قبل البلدان المصدرة، والحل المثالي هو وضعها بين البلدين." هذا يعني أنه حين يعتبر البلد المستورد أن منهج النظم غير مقبول (غير مجد أو غير فعال بما فيه |

| الصف | المعيار الدولي لتدابير القسم/الفقرة | النص الحالي                   | النص المقترح   | المسوغ المنطقي   |  |
|------|-------------------------------------|-------------------------------|--|--|--|
|      |                                     |                               |  | الكفاية أو مبالغ في التقييد أو من المتعذر تقييمه) فعليه أن يقدم مسوغاته لذلك إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات لدى البلد المصدر.   |  |
| -10  | 15                                  | 3-3                           | يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن توافق على تدابير غير تلك الواردة في الملحق 1 عبر ترتيبات ثنائية مع شركائها التجاريين. وفي هذه الحالات، لا يجب استعمال العلامة المعروضة في الملحق 2 إلا إذا تم الوفاء بجميع متطلبات هذا المعيار.   | يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن توافق على تدابير غير تلك الواردة في الملحق 1 عبر ترتيبات ثنائية مع <del>شركائها التجاريين</del> . وفي هذه الحالات، لا يجب استعمال العلامة المعروضة في الملحق 2 إلا إذا تم الوفاء بجميع متطلبات هذا المعيار.   | إن "الترتيب الثنائي" (الذي يمكن أن ينطوي على إعفاءات من اشتراطات المعيار رقم 15) هو عبارة عن اتفاق بين البلد المستورد والبلد المصدر أي بين منطمتيهما القطريتين لوقاية النباتات (وليس "الشركاء التجاريين").   |
| -11  | 17                                  | موجز الاشتراطات، المقطع الأول | تطلب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) من البلدان الإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها وانتشارها بهدف الإعلام عن وجود خطر فوري أو خطر محتمل. وتقع على المنظمات القطرية لوقاية النباتات مسؤولية جمع معلومات عن الآفات ومسؤولية التحقق من السجلات التي يمكن جمعها على هذا النحو. وحالات وقوع الآفات أو تفشيها أو انتشارها متى كانت معروفة (على أساس المشاهدة أو الخبرة السابقة أو تحليل مخاطر الآفات) إذا كانت معروفة على أنها تسبب خطراً فورياً أو محتملاً يجب إبلاغها للبلدان الأخرى وخصوصاً للبلدان المجاورة وللشركاء التجاريين. | تطلب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) من البلدان الإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها وانتشارها بهدف الإعلام عن وجود خطر فوري أو خطر محتمل. وتقع على المنظمات القطرية لوقاية النباتات مسؤولية جمع معلومات عن الآفات ومسؤولية التحقق من السجلات التي يمكن جمعها على هذا النحو. وحالات وقوع الآفات أو تفشيها أو انتشارها متى كانت معروفة (على أساس المشاهدة أو الخبرة السابقة أو تحليل مخاطر الآفات) إذا كانت معروفة على أنها تسبب خطراً فورياً أو محتملاً يجب إبلاغها للبلدان الأخرى وخصوصاً للبلدان المجاورة وللشركاء التجاريين التي تعقد معها تبادلات تجارية. | إن الإبلاغ عن وقوع الآفات أو تفشيها أو انتشارها من موجبات المنظمات القطرية لوقاية النباتات ويجب ضمانه لكافة البلدان المعنية. إن استخدام عبارة "البلدان التي تعقد معها تبادلات تجارية" يحد من نطاق هذا الموجب ويحصره بالبلدان المعنية فعلاً. لو استخدمت عبارة "البلدان المستوردة" لما اتضح أي من تلك البلدان هو المقصود، في حين قد أصبح الآن واضحاً أن البلدان المقصودة هي تلك التي عقدت معها تبادلات تجارية. |

| الصف | المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية | القسم/الفقرة       | النص الحالي   | النص المقترح  | المسوّغ المنطقي   |
|------|---------------------------------------|--------------------|---|---|---|
| -12  | 17                                    | 2                  | الغرض الرئيسي من الإبلاغ عن الآفات هو إظهار وجود خطر فوري أو محتمل. وينشأ الخطر الفوري أو المحتمل في أغلب الحالات من ظهور آفة ما وتفشيها وانتشارها إذا كانت آفة من آفات الحجر الزراعي في البلد الذي اكتشفت فيه الآفة، أو إذا كانت آفة من آفات الحجر الزراعي في البلدان المجاورة وعند الشركاء التجاريين.                                       | الغرض الرئيسي من الإبلاغ عن الآفات هو إظهار وجود خطر فوري أو محتمل. وينشأ الخطر الفوري أو المحتمل في أغلب الحالات من ظهور آفة ما وتفشيها وانتشارها إذا كانت آفة من آفات الحجر الزراعي في البلد الذي اكتشفت فيه الآفة، أو إذا كانت آفة من آفات الحجر الزراعي في البلدان المجاورة وعند الشركاء التجاريين.   | تكون البلدان معنية بظهور الآفات في حال كانت تلك الآفات خاضعة للوائح الحجر التي وضعتها بنفسها (وليس للوائح التجار).<br>إن استخدام عبارة "البلدان التي تعقد معها تبادلات تجارية" يحدد نطاق هذا الموجب بالبلدان المعنية فعلاً. ولو استخدمت عبارة "البلدان المستوردة" لما اتضح أي من تلك البلدان هو المقصود، في حين قد أصبح الآن واضحاً أن البلدان المقصودة هي تلك التي عقدت معها تبادلات تجارية. |
| -13  | 17                                    | 1-4، المقطع الرابع | وعلى البلدان التزام الإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها أو انتشارها إذا كانت لا تمثل خطراً على تلك البلدان نفسها ولكن كان من المعروف أنها خاضعة للوائح في بلدان أخرى أو أنها ستكون خطراً فوراً على بلدان أخرى. والمقصود بذلك هم الشركاء التجاريين (بالنسبة للطرق التي تمر فيها الآفات) والبلدان المجاورة التي يمكن أن تنتشر إليها الآفة دون تجارة. | وعلى البلدان التزام الإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها أو انتشارها إذا كانت لا تمثل خطراً على تلك البلدان نفسها ولكن كان من المعروف أنها خاضعة للوائح في بلدان أخرى أو أنها ستكون خطراً فوراً على بلدان أخرى. والمقصود بذلك هم الشركاء التجاريين <u>في البلدان المستوردة</u> (بالنسبة للطرق التي تمر فيها الآفات) والبلدان المجاورة التي يمكن أن تنتشر إليها الآفة دون تجارة. | إن ظهور الآفات أو تفشيها أو انتشارها يخص البلدان أكثر مما يخص التجار.   |
| -14  | 17                                    | 1-5                | يجب بصفة عامة الإبلاغ عن ظهور آفة ما إذا كان قد أمكن التعرف عليها من فترة قصيرة وكان من المعروف أنها خاضعة للوائح في البلدان المجاورة أو في الشركاء التجاريين (بالنسبة للطرق التي تعبرها الآفة).  | يجب بصفة عامة الإبلاغ عن ظهور آفة ما إذا كان قد أمكن التعرف عليها من فترة قصيرة وكان من المعروف أنها خاضعة للوائح في البلدان المجاورة أو في الشركاء التجاريين (بالنسبة للطرق التي تعبرها الآفة).  | تكون البلدان معنية بظهور الآفات في حال كانت تلك الآفات خاضعة للوائح (وليس للتجار).<br>التجار.   |

| الصف | المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية | القسم/الفقرة            | النص الحالي  | النص المقترح   | المسوغ المنطقي  |
|------|---------------------------------------|-------------------------|--|--|---|
| -15  | 17                                    | 2-5، المقطع الثاني      | كذلك ينطبق تعبير التفشي على أي وضع غير متوقع عندما تكون الآفة متوطنة، مما قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في مخاطر الصحة النباتية على البلد المبلغ وعلى البلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين، خصوصاً إذا كان المعروف أن هذه الآفة خاضعة للوائح. وقد تشمل هذه الأوضاع غير المتوقعة زيادة سريعة في تجمعات الآفة، وتغيرات في نطاق العوائل وظهور أنواع أو نمط حيوي جديد وأكثر نشاطاً، أو اكتشاف طرق عبور جديدة. | كذلك ينطبق تعبير التفشي على أي وضع غير متوقع عندما تكون الآفة متوطنة، مما قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في مخاطر الصحة النباتية على البلد المبلغ وعلى البلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين، خصوصاً إذا كان المعروف أن هذه الآفة خاضعة للوائح. وقد تشمل هذه الأوضاع غير المتوقعة زيادة سريعة في تجمعات الآفة، وتغيرات في نطاق العوائل وظهور أنواع أو نمط حيوي جديد وأكثر نشاطاً، أو اكتشاف طرق عبور جديدة. | إن تفشي الآفات الخاضعة للوائح وتوطنها يعني البلدان (المبلغة والمجاورة والمستوردة) أكثر مما يعني التجار.   |
| -16  | 17                                    | 3-5                     | يعني أن الآفة المستقرة أخذت تتوسع في توزيعها الجغرافي مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في المخاطر على البلد المبلغ والبلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين، خصوصاً إذا كان المعروف أن هذه الآفة خاضعة للوائح.   | يعني أن الآفة المستقرة أخذت تتوسع في توزيعها الجغرافي مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في المخاطر على البلد المبلغ والبلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين، خصوصاً إذا كان المعروف أن هذه الآفة خاضعة للوائح.   | إن تفشي الآفات الخاضعة للوائح وتوطنها يعني البلدان (المبلغة والمجاورة والمستوردة) أكثر مما يعني التجار.   |
| -17  | 24                                    | المرفق 1، المقطع الأول  | يوصى باعتماد الإجراء التفاعلي المشار إليه أدناه من أجل تقدير تدابير الصحة النباتية بغية معرفة مدى تعادلها. ولكن قد يختلف الإجراء المتبع من جانب الشركاء التجاريين لتحديد التعادل بحسب الظروف.  | يوصى باعتماد الإجراء التفاعلي المشار إليه أدناه من أجل تقدير تدابير الصحة النباتية بغية معرفة مدى تعادلها. ولكن قد يختلف الإجراء المتبع من جانب الشركاء التجاريين لتحديد التعادل بحسب الظروف.  | تكون الأطراف المتعاقدة هي المسؤولة عن تحديد التعادل. لم تستخدم عبارة "البلدان"، توخياً للاتساق مع نص المعيار الدولي رقم 24 الذي يستخدم عبارة "الأطراف المتعاقدة". |
| -18  | 24                                    | المرفق 1، المقطع الثاني | الخطوات الموصى بها هي:<br>(1) يُبلغ الطرف المتعاقد المصدّر عن اهتمامه بتحديد التعادل إلى شريكه التجاري، مشيراً إلى السلعة المحددة والآفة الخاضعة للوائح المثيرة للقلق والتدابير البديلة الحالية والمقترحة بما في ذلك أية بيانات مرتبطة بهذا الصدد. وله أن يطلب في  | الخطوات الموصى بها هي:<br>(1) يُبلغ الطرف المتعاقد المصدّر عن اهتمامه بتحديد التعادل إلى شريكه التجاري، مشيراً إلى السلعة المحددة والآفة الخاضعة للوائح المثيرة للقلق والتدابير البديلة الحالية والمقترحة بما في ذلك أية   | تكون الأطراف المتعاقدة هي المسؤولة عن تحديد التعادل.  |







## تغييرات على سبيل الاتساق في مجمل المعايير من أجل استبدال تعبير "منطقة محمية"

(من إعداد الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية - القرار الإلكتروني TPG\_2016-01\_e-decision\_04،

وافقت عليه لجنة المعايير في مايو/أيار 2016)

### معلومات أساسية

- [1] اعتمدت الدورة العاشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية حذف العبارتين "منطقة محمية" و"منطقة تحت السيطرة" من المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)، إذ تم الاتفاق على إطناب استخدام هذين التعبيرين الذي يزيد من تعقيد مجموعة التعاريف التي تخص المناطق. يستخدم التعبيران للإشارة إلى حالات معينة من المناطق الخاضعة للوائح فيستخدم الأول في حالة المناطق المعرضة للخطر (المنطقة المحمية) فيما يخص الثاني منطقة الحجر (منطقة تحت السيطرة). ولما استخدم التعبيران في المعايير الدولية (حتى أن تعبير "منطقة تحت السيطرة" لم يستخدم قط).
- [2] هناك حالة واحدة فقط استخدم فيها تعبير "المنطقة المحمية" للإشارة إلى حماية الطبيعة. وفي الحالات الأخرى، يعني التعبير "منطقة خاضعة للوائح" ويمكن استخدام هذا التعبير الأخير كبديل عنه سعياً للاتساق.
- [3] بالتالي، لاحظ الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية (الفريق) في ديسمبر/كانون الأول 2015 وجوب إجراء تعديلات تحريرية من أجل استبدال تعبير "منطقة محمية" بـ "منطقة خاضعة للوائح" إلا في حال استعمال تعبير "منطقة محمية" بمعنى "الحماية البيئية".
- [4] استعرضت لجنة المعايير في مايو/أيار 2016 التعديلات التحريرية ووافقت عليها من دون أن تقترح تعديلات إضافية.
- [5]

## مقدمة

إن المعايير الدولية التي يتناولها هذا الجدول هي التالية:

المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)، والمعيار الدولي رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية) والمعيار الدولي رقم 30 (إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة) (*Tephritidae*)

الجدول 1 - التعديلات التحريية المقترحة لاستبدال تعبير "منطقة محمية" بـ "منطقة خاضعة للوائح"

| الأساس المنطقي   | النص المقترح   | النص الحالي   | المعيار القسم الدولي لتدابير الصحة النباتية     | الصف     |
|--|--|---|---|----------|
| إن معنى "المنطقة المحمية" هو "المنطقة الخاضعة للوائح".   | تشتمل المكافحة الرسمية على:<br>- الاستئصال و/أو الاحتواء في المنطقة (المناطق المصابة)<br>- المراقبة في المنطقة (المناطق) المهدة<br>- القيود المرتبطة بالحركة إلى أو ضمن المنطقة (المناطق) الخاضعة للوائح بما في ذلك تدابير الصحة النباتية المطبقة عند الاستيراد. | تشتمل المكافحة الرسمية على:<br>- الاستئصال و/أو الاحتواء في المنطقة (المناطق المصابة)<br>- المراقبة في المنطقة (المناطق) المهدة<br>- القيود المرتبطة بالحركة إلى أو ضمن المنطقة (المناطق المحمية) بما في ذلك تدابير الصحة النباتية المطبقة عند الاستيراد. | الضميمة 1<br>1-1 المكافحة الرسمية               | 5<br>-1  |
| في هذه الحالة، لتعبير "المنطقة المحمية" معنى مختلف (في إشارة إلى حماية الطبيعة) وتتصل كلمة "بيئياً" بكل من الصفتين "حساسية" و"محمية". وبالتالي، لم يقترح إجراء أي تغيير. | لتحديد وتوصيف الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي لا تعد مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية: ....<br>- إحداث آثار كبيرة على المناطق المعينة على أنها حساسة بيئياً أو محمية.....                     | لتحديد وتوصيف الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي لا تعد مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية: ....<br>- إحداث آثار كبيرة على المناطق المعينة على أنها حساسة بيئياً أو محمية.....              | 2-1-3-2 الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفات | 11<br>-2 |

| الصف | المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية | القسم    | النص الحالي  | النص المقترح   | الأساس المنطقي  |   |
|------|---------------------------------------|----------|--|--|---|---|
| -3   | 30                                    | المرفق 2 | 1- المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة كمنطقة واقية | قد يكون من الضروري في الحالات التي ترجح فيها بيولوجية النوع المستهدف لذباب الفاكهة انتشاره من منطقة مصابة إلى <b>منطقة محمية</b> ، تحديد منطقة واقية ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة (كما جاء وصفها في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 26). وينبغي إنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة من آفات ذباب الفاكهة في ذات الوقت، مما يتيح تحديد منطقة الانتشار المنخفض لأغراض حماية المنطقة الخالية من الآفات.   | قد يكون من الضروري في الحالات التي ترجح فيها بيولوجية النوع المستهدف لذباب الفاكهة انتشاره من منطقة مصابة إلى <b>منطقة خاضعة للوائح</b> ، تحديد منطقة واقية ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة (كما جاء وصفها في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 26). وينبغي إنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة من آفات ذباب الفاكهة في ذات الوقت، مما يتيح تحديد منطقة الانتشار المنخفض لأغراض حماية المنطقة الخالية من الآفات.   |   |
| -4   |                                       | المرفق 2 | 1-1 تحديد منطقة ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة كمنطقة واقية | تقوم إجراءات التحديد على أساس تلك المدرجة في القسم 2-1 من هذا المعيار. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز، لدى تحديد المنطقة الواقية، إدراج خرائط مفصلة تبين حدود المنطقة المقصود حمايتها، وتوزع العوائل ومواقعها، والمناطق الحضرية، ونقاط الدخول ونقاط المراقبة. ومن المفيد أيضاً إدراج بيانات تتعلق بالسّمات الجغرافية الحيوية مثل انتشار العوائل الأخرى والمناخ وموقع الوديان والسهول والصحاري والأنهار والبحيرات والبحار، إضافة للمناطق الأخرى التي تشكل حواجز طبيعية. ويتوقف حجم المنطقة الواقية بالنسبة لحجم المنطقة التي تجرى حمايتها على بيولوجية النوع المستهدف من ذباب الفاكهة (بما في ذلك السلوك، والقدرة على التكاثر والانتشار) | تقوم إجراءات التحديد على أساس تلك المدرجة في القسم 2-1 من هذا المعيار. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز، لدى تحديد المنطقة الواقية، إدراج خرائط مفصلة تبين حدود المنطقة المقصود حمايتها، وتوزع العوائل ومواقعها، والمناطق الحضرية، ونقاط الدخول ونقاط المراقبة. ومن المفيد أيضاً إدراج بيانات تتعلق بالسّمات الجغرافية الحيوية مثل انتشار العوائل الأخرى والمناخ وموقع الوديان والسهول والصحاري والأنهار والبحيرات والبحار، إضافة للمناطق الأخرى التي تشكل حواجز طبيعية. ويتوقف حجم المنطقة الواقية بالنسبة لحجم المنطقة التي تجرى حمايتها على بيولوجية النوع المستهدف من ذباب الفاكهة (بما في ذلك السلوك، والقدرة | "المنطقة المقصود حمايتها" أو "المنطقة التي تجري حمايتها": تم الإبقاء على تعبير "الحماية" لأنها تنطوي على فكرة "الخطر" و"الحماية" ولا احتمال لنشوء أي لبس بينها وبين الحماية البيئية. بالإضافة إلى ذلك، فإن المنطقة الواقية هي أيضاً "منطقة خاضعة للوائح" ولذا فإن استبدال "حماية" |

| الأساس المنطقي  | النص المقترح   | النص الحالي   | المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية | القسم | الصف |
|---|--|---|---------------------------------------|-------|------|
| بـ "خاضعة للوائح" يؤدي إلى الالتباس.<br>إن تعبير "المنطقة المحمية" مستخدم بمعنى "المنطقة الخاضعة للوائح". | على التكاثر والانتشار) والخصائص الجوهرية للمنطقة الخاضعة للوائح، وعلى الجدوى الاقتصادية لإنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة وإمكانية تشغيلها. | والخصائص الجوهرية للمنطقة المحمية وعلى الجدوى الاقتصادية لإنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة وإمكانية تشغيلها. |                                       |       |      |

## التعديلات التحريرية المقترحة على عبارة "خالية فعلياً" الواردة في المعيار الدولي رقم 5

(من إعداد الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية في 12-2015، وافقت عليها لجنة المعايير في مايو/أيار 2016)

### معلومات أساسية

[1] ناقش الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية في اجتماعه المعقود في ديسمبر/كانون الأول 2015 عبارة "خالية فعلياً" التي ترد في المعيار الدولي رقم 5، فوافق على إضافة الجملة التوضيحية التالية "شحنة، حقل أو مكان إنتاج" إلى العبارة ومن ثم حذف هذا النص من التعريف، الأمر الذي يتسق أيضاً مع عبارة "خالية من (شحنة، حقل أو مكان إنتاج)".

[2] استعرضت لجنة المعايير في مايو/أيار 2016 التعديلات التحريرية ووافقت عليها من دون أن تقترح تعديلات إضافية.

[3]

العبارة الأصلية/التعريف:

خالية فعلياً  
شحنة، حقل، أو مكان إنتاج يخلو من الآفات (أو آفة بعينها) بأعداد أو كميات تتجاوز تلك التي يتوقع أن تنشأ عن، وتنسق مع ممارسات الزراعة والمناولة الجيدة التي تستخدم في إنتاج السلعة وتسويقها وتتفق مع تلك الممارسات [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]

التنقيح المقترح:

خالية فعلياً  
(شحنة، حقل، أو مكان إنتاج)  
شحنة، حقل، أو مكان إنتاج يخلو من الآفات (أو آفة بعينها) بأعداد أو كميات تتجاوز تلك التي يتوقع أن تنشأ عن، وتنسق مع ممارسات الزراعة والمناولة الجيدة التي تستخدم في إنتاج السلعة وتسويقها وتتفق مع تلك الممارسات [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]